A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/50/566
26 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١ - ٧	٢
ثانيا	- الإجراءات التي اتخذها الأمين العام	٨ - ١٧	٤
ثالثا	- الإجراءات التي اتخذها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	١٨ - ٢٤	٦
رابعا	- الأنشطة التي اضطلعت بها آليات حقوق الإنسان	٢٥ - ٢٨	٨

95-31201 081195 081195

أولا - مقدمـــة

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، القرار ١٣٩/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والمعنون "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية"، الذي أشارت فيه، في جملة أمور، إلى تأييدها للتوصيات التي اتخذها والنتائج التي خلص إليها فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (A/41/324، المرفق)، بما في ذلك دعوة الدول كافة إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن حبس هذه الحريات عن أفراد شعوبها بسبب القومية أو الأصل الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة. وطلبت الجمعية العامة من جميع الحكومات ضمان التنفيذ الفعال للصكوك الدولية ذات الموضوع، وخاصة في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني، حيث أن ذلك من شأنه الإسهام في تلافي حدوث موجات جديدة من اللاجئين والمشردين.

٢ - وفي القرار نفسه، أحاطت الجمعية العامة علما بتأكيد الأمين العام الوارد في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (A/47/595) على الحاجة إلى تطوير قدرة الأمم المتحدة على الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية للمساعدة على منع حدوث الأزمات الإنسانية. وأكدت من جديد، في هذا الصدد، ما سبق أن اتخذته من قرارات بشأن مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية، وطلبت إلى الأمين العام أن يولي في سعيه لزيادة تطوير قدرة الأمانة العامة على الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية اهتماما خاصا للتعاون الدولي لتلافي حدوث موجات جديدة من اللاجئين.

٣ - وحثت الجمعية العامة الأمين العام على إعطاء أولوية عالية وتخصيص الموارد اللازمة من ميزانية الأمم المتحدة العادية لدعم وتعزيز الشبكة اللازمة للاضطلاع بأنشطة الإنذار المبكر في الميدان الإنساني وذلك عن طريق جملة أمور منها تعيين إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة كمركز لتنسيق أنشطة الإنذار المبكر في ذلك المجال ودعم التنسيق بين المكاتب المختصة في الأمانة العامة بشؤون الإنذار المبكر ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة لأغراض تأمين أمور من جملتها اتخاذ الإجراءات الفعالة لتعيين انتهاكات حقوق الإنسان التي تسهم في تدفق موجات هجرة الأشخاص الجماعية إلى الخارج.

٤ - وأخيرا طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخمسين تقريرا عن الدور المُعزَّز الذي يقوم به في أنشطة الإنذار المبكر، ولا سيما في ميداني حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية، ودعته إلى أن يُضمِّن تقريره معلومات مفصَّلة عن الجهود البرنامجية والمؤسسية والإدارية والمالية والتنظيمية المبذولة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على تلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ومعالجة الأسباب الجذرية لحدوث موجات النزوح هذه. وفي الفقرة ٢٠ طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام على وجه التحديد أن يقدم تقريرا عن التطورات المتعلقة بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين وبتوصيات وحدة التفتيش المشتركة (A/45/649 و Corr.1).

٥ - وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة أنشأت فريق الخبراء الحكوميين في قرارها ١٤٨/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١. وقد اتخذ الفريق في تقريره الختامي (A/41/324، المرفق)، عدة توصيات محددة لتلافي حدوث موجات جديدة من اللاجئين. وجرى تذكير الدول بأنه بالنظر إلى المسؤوليات التي يلقيها على عاتقها ميثاق الأمم المتحدة وانسجاما مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية القائمة في ميدان حقوق الإنسان، فإن عليها أن تمتنع عن تهيئة أو الإسهام، بما تنتهجه من سياسات، في الأسباب أو العوامل التي تؤدي بشكل عام إلى حدوث موجات ضخمة من اللاجئين، وأن تتخذ الاحتياطات والتدابير الكفيلة بتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعية، وأن تتعاون مع بعضها البعض ومع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة لمنع حدوث موجات كبيرة من اللاجئين في المستقبل، وأن تحترم، كلما حدثت تدفقات ضخمة من اللاجئين، قواعد القانون الدولي ومبادئه المعترف بها عموما والتي تحكم حقوق والتزامات الدول واللاجئين المعنيين بشكل مباشر.

٦ - وأوصى فريق الخبراء الحكوميين بأن تعمد الجمعية العامة، في تلك الأثناء، إلى تشجيع الأمين العام على إيلاء اهتمام متواصل لمسألة تلافي حدوث موجات ضخمة من اللاجئين، وعلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق الأغراض التالية: كفالة أن تتاح للأمانة العامة المعلومات الكاملة التي تتعلق بهذه المسألة في حينها؛ وتحسين التنسيق داخل الأمانة العامة في مجال تحليل المعلومات كي يتسنى الحصول على تقييم مبكر للأوضاع التي تسبب حدوث موجات كبيرة من اللاجئين وإتاحة المعلومات اللازمة للهيئات المختصة في الأمم المتحدة بالتنسيق مع الدول المعنية بشكل مباشر؛ والمساعدة في تحسين تنسيق الجهود التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والدول الأعضاء المعنية، داخل الأمانة العامة، وذلك للقيام في الوقت المناسب باتخاذ ما يلزم من إجراءات على نحو أكثر فعالية. وتجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى قرار الجمعية العامة ٧٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي أقرت فيه الجمعية العامة التوصيات والنتائج الواردة في تقرير الفريق.

٧ - وقامت وحدة التفتيش المشتركة، بناء على طلب من مكتب البحوث وجمع المعلومات بالأمانة العامة، بدراسة في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠ عن تنسيق الأنشطة المتعلقة بالإنذار المبكر باحتمال تدفق موجات من اللاجئين، عـُرضت نتائجها على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين (A/45/649). وكان أكثر التوصيات جدارة بالملاحظة ما تعلق منها بالأخذ بالإنذار المبكر كعنصر عمل منتظم وبزيادة قدرة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالإنذار المبكر في مسائل اللاجئين عن طريق الارتقاء بتنسيقها. وتحقيقا لهذه الغايات، اقتـُرح أن تتخذ لجنة التنسيق الإدارية التدابير التالية:

(أ) أن تدرج في جدول أعمالها بندا عن الإنذار المبكر باحتمال حدوث موجات من اللاجئين وأن تستعرض المسألة كلما اقتضى الأمر ذلك؛

(ب) أن تـُعيـّن مركز تنسيق مركزي في منظومة الأمم المتحدة لتنسيق ورصد العوامل التي تتعلق باحتمال تدفق موجات من اللاجئين؛

(ج) إنشاء فريق عامل للإنذار المبكر باحتمال حدوث موجات من اللاجئين؛

(د) إنشاء آلية استشارية مشتركة بين الوكالات للنظر في حالات محددة للإنذار المبكر باحتمال تدفق موجات من اللاجئين والاجتماع على وجه السرعة في حالة الطوارئ؛

(هـ) اتخاذ الترتيبات اللازمة كي يقوم منسقو الأمم المتحدة المقيمون بالعمل كجهات تنسيق في الميدان للإنذار المبكر بتدفق موجات من اللاجئين.

ثانيا - الإجراءات التي اتخذها الأمين العام

٨ - امتثالا لهذه التوصيات، قامت لجنة التنسيق الإدارية على نحو منتظم بإدراج مسألة الإنذار المبكر باحتمال تدفق موجات من اللاجئين على جدول أعمالها، واتخذت عدة تدابير جديرة بالملاحظة في هذا الصدد، ففي نيسان/أبريل ١٩٩١، أنشأت اللجنة فريقا عاملا مخصصا لموضوع الإنذار المبكر بحدوث موجات جديدة من اللاجئين والأشخاص المشردين. وبناء على توصيات هذا الفريق العامل، عينت اللجنة، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، إدارة الشؤون الإنسانية بوصفها الجهة المنسقة لبدء وتنسيق المشاورات الدورية المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بالإنذار المبكر بتدفق موجات كبيرة من اللاجئين والأشخاص المشردين.

٩ - وعملا بقرار لجنة التنسيق الإدارية، عقدت إدارة الشؤون الإنسانية أول مشاورات لها بشأن الإنذار المبكر بتدفق موجات كبيرة جديدة من اللاجئين والأشخاص المشردين في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ في جنيف. ومـُثـّلت المكاتب والوكالات التالية في هذه المشاورات: إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة؛ مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (دعـِي بناء على طلب خاص)؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو)؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ وإدارة الشؤون الإنسانية. ويشمل الفريق الاستشاري أيضا، كما شكلته لجنة التنسيق الإدارية، برنامج الأغذية العالمي. وحضرت لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمة الدولية للهجرة بصفة مراقبة. واتـّفق في الاجتماع على أن تعمل إدارة الشؤون الإنسانية بوصفها الجهة المنسقة والميسرة لأنشطة شبكة الإنذار المبكر. ووافقت الإدارة على القيام بهذا الدور واتخاذ زمام المبادرة في تحديد مؤشرات الإنذار المبكر فيما يتعلق بحدوث موجات ضخمة جديدة من اللاجئين. وطـُلب إلى جميع الوكالات والمكاتب المشتركة تعيين ضباط اتصال.

١٠ - وظلت إدارة الشؤون الإنسانية أثناء عام ١٩٩٤ تعقد وترأس المشاورات المتعلقة بالإنذار المبكر بحدوث موجات جديدة من اللاجئين والأشخاص المشردين. وجرى عقد سبعة اجتماعات للمشاورات في جنيف في عام ١٩٩٤. وكان آخرها في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وعـُرضت نتيجة هذه المشاورات

على الرؤساء التنفيذيين للأعضاء في الفريق لاطلاعهم على الحالات الناشئة التي يحتمل أن تتسبب في حدوث موجات ضخمة جديدة. وتضمن كل تقرير وصفا بارع الإيجاز للحالات ذات الموضوع وتوصيات لاتخاذ الإجراءات الوقائية أو التلطيفية المناسبة لمواجهة كل تحد تمثله هذه الحالات.

١١ - وكما في المرحلة الأولية من هذه المشاورات، استمر مختلف الأعضاء في العملية المشتركة بين الوكالات في إتاحة المعلومات والتحليلات قبل الاجتماعات أو خلالها. وكانت الإسهامات الكتابية والشفوية المقدمة من الفاو ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإدارة الشؤون السياسية ومركز حقوق الإنسان هامة بصفة خاصة في إلقاء الضوء على الأسباب الجذرية لحالات النزوح الجماعي. على أن الفريق كان من رأيه أن دفق المعلومات المتاحة للاجتماعات يمكن بل وينبغي أن يتحسن كثيرا.

١٢ - ولئن أولى كل اجتماع للمشاورات أقصى أولوية لاستعراض الحالات الجديدة واختيار حالات الإنذار المبكر العاجلة، فقد تناولت هذه الاجتماعات أيضا مسائل المنهجية بقصد العمل على تطوير نموذج للإنذار المبكر مناسب للكشف عن الموجات الكبيرة الجديدة. وأولى الفريق اهتماما خاصا لمسألة المؤشرات البالغة الأهمية ولمسائل إدارة المعلومات وجمع البيانات.

١٣ - وفيما يتعلق بمؤشرات الإنذار المبكر المتعلقة بموجات اللاجئين الكبيرة، اتفق الفريق على اختيار عدد صغير من المؤشرات الأساسية التي يجري اعتمادها آخر الأمر لاستخدامها في جمع وتنسيق البيانات ذات الصلة وفي مناقشة الحالات البالغة الخطورة في اجتماعات التشاور. ولإتاحة تبادل الآراء بشكل مكثف حول مختلف أساليب تناول المفاهيم وقوائم المؤشرات، أنشئ فريق فرعي تدعو إلى عقده وترأسه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقد اجتمع الفريق الفرعي عدة مرات وأوصى بقائمة قصيرة من المؤشرات لتسهيل الحوار بين أعضاء الفريق ككل.

١٤ - وبعد أن استعرض الفريق أعماله في السنتين الأوليين، أوصى بالإجماع في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بمواصلة المشاورات المتعلقة بالإنذار المبكر بشكلها الحالي. ويُتوقع أن يكون في الإمكان دعوة أطراف إضافيين، منهم المنظمات غير الحكومية والحكومات لحضور اجتماعات المشاورات كمراقبين، وإمكان إتاحة دفق من المعلومات أكبر وأكثر انتظاما لأعضاء المشاورات، وتوزيع التقارير على عدد من المتلقين أكبر مما كان في السابق، وذلك ضمانا لقيام الكيانات القادرة على اتخاذ تدابير استنادا إلى النتائج التي يخلص إليها الفريق باتخاذ تلك التدابير.

١٥ - وخلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، تسارعت خطى العمل الذي تضطلع به إدارة الشؤون الإنسانية بشأن نظام الإنذار المبكر بالطوارئ الإنسانية. ويعمل المشروع حاليا بطاقته الكاملة وفي مقدوره أن يولد بيانات عن أكثر من ١٠٠ بلد. وقد جرى إعداد نبذات قطرية شاملة تتيح قاعدة بيانات غنية تعمل بمثابة المصدر الرئيسي لتوفير المعلومات في الوقت المناسب وفاء بمتطلبات الولاية العامة للإدارة في مجال

الإنذار المبكر ومن أجل المشاورات المتعلقة بالإنذار المبكر بحدوث موجات جديدة من اللاجئين والأشخاص المشردين.

١٦ - ومن الجدير بالذكر أيضا في هذا الصدد، التطورات الجديدة في مجال استخدام الحاسوب في الأمانة العامة بالأمم المتحدة، بما فيها إدارة الشؤون الإنسانية في نيويورك وجنيف، وتكوين شبكة مشتركة فيما بين الإدارات لتنسيق منظورات وأنشطة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وإدارة الشؤون الإنسانية والجمع بينها حسب الاقتضاء. وتتضمن شبكة التنسيق عنصر إنذار مبكر يتصل بالرصد والتقييم لأغراض التدابير الوقائية. وحري بالآلية الاستشارية هذه أن تزيد من تعزيز قدرة إدارة الشؤون الإنسانية على الإنذار المبكر فيما يتعلق بالأزمات الناشئة بوجه عام وبالهجرات الجماعية بوجه خاص.

١٧ - كذلك يضطلع ممثل الأمين العام المعني بالمشردين في الداخل بدور مباشر في الأعمال الجارية التي تقوم بها فرقة العمل المعنية بالأشخاص المشردين داخليا والتابعة للفريق العامل المشترك بين الوكالات. كما أنه أعرب عن استعداده واهتمامه بالاشتراك أيضا في الفريق العامل المعني بالإنذار المبكر والتابع للجنة التنسيق الإدارية وذلك فيما يتصل بالموجات الجديدة من اللاجئين والأشخاص المشردين. وهو يقوم حاليا باستكمال تبويبه للقواعد القانونية وأحكام حقوق الإنسان المتعلقة بالمشردين في الداخل. ويشكل هذا العمل الهام خطوة كبيرة في السعي المستمر لمنع حدوث النزوح الجماعي داخل حدود الدول وحماية الأفراد المضرورين من ذلك.

ثالثا - الإجـــراءات التي اتخذهـــا مفـــوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

١٨ - يولي مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أهمية خاصة لأنشطة الإنذار المبكر وغيرها من الأنشطة الرامية إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان في أرجاء العالم، بما في ذلك الدخول في حوار مكثف مع آحاد الحكومات في الوقت المناسب. والإشعار المبكر بالحالات التي يمكن فيها لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الاضطلاع بدور في منع حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان يتطلب تعاونا وثيقا بين المفوض السامي والإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والوكالات والبرامج المختصة والمنظمات غير الحكومية. إذ يمكن أن يكون هذا التعاون أداة جزيلة النفع في إعطاء الإنذار المبكر بما يحتمل أن يقع من طوارئ وكذلك في تخفيف حدة هذه الكوارث وتجنب وقوعها. وفي هـذا الصدد، دعـا المفوض السامي الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان والمقررين والممثلين الخاصين، والخبراء والأفرقة العاملة التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات غير الحكومية، إلى إيلاء انتباه خاص للحالات التي قد تكون بحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية. ولقد زادت بالفعل قدرة مركز حقوق الإنسان على تحليل واستعراض المعلومات التي من هذا القبيل، إلا أنها بحاجة إلى المزيد من التعزيز.

١٩ - ومثال على التدابير الوقائية التي اتخذها المفوض السامي هو إنشاء مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بوروندي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بموافقة حكومة بوروندي. وفي رسالة طوارئ مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، موجهة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، دعا المفوض السامي إلى اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع تدهور الأوضاع في البلد. واستجابة لذلك، أكدت اللجنة في قرارها ١٩٩٥/٩٠ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الحاجة إلى زيادة الأنشطة الوقائية التي يقوم بها المجتمع الدولي في بوروندي، ولا سيما عن طريق تواجد مراقبي حقوق الإنسان، وطلبت إلى رئيس اللجنة تعيين مقرر خاص لحالة حقوق الإنسان في بوروندي. كما شجع مجلس الأمن، في بيانه المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/PRST/1995/10) المفوض السامي على تعزيز مكتبه الميداني، وطلب إلى كافة الأطراف في بوروندي أن يتعاونوا مع المراقبين الدوليين بأن يضمنوا لهم حرية الوصول إلى جميع أرجاء البلد.

٢٠ - وفي سعيه لكفالة عدم انتهاك حقوق الإنسان الأساسية في أي مرحلة من مراحل عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا من الروانديين وإعادة توظيفهم ودمجهم عن طريق عملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا، يحاول المفوض السامي، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يلطف من آثار النزوح الجماعي الهائل الذي حدث في رواندا في عام ١٩٩٤ وأن يخفف من نتائج حدوث المزيد من التشريد الذي تسببه انتهاكات حقوق الإنسان.

٢١ - وقد شهدت العمليات الميدانية الوقائية والعلاجية في مجال حقوق الإنسان توسعا كبيرا خلال الشهور الـ ١٢ الماضية، مما أكسب برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعدا جديدا. ولقد استحدثت هذه العمليات في كمبوديا وملاوي، واستمرت في أقاليم يوغوسلافيا السابقة.

٢٢ - وتتطلب التدابير الوقائية والعلاجية مهايأة البنية الأساسية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة كما تتطلب موارد كافية كيما يتسنى اتخاذ خطوات عاجلة وشاملة. إن التدابير الوقائية لا تنقذ الأرواح وتتلافى المعاناة البشرية الهائلة فحسب، وإنما قد يتبين، وهذا احتمال كبير، أنها أقل نفقة وأكثر كفاءة من حيث التكلفة من التدابير العلاجية.

٢٣ - والتعاون الوثيق بين المفوض السامي والحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية يمكن أن يكون أداة مفيدة في توفير الإنذار المبكر بحالات الطوارئ المحتمل وقوعها وفي تخفيف آثار هذه الكوارث أو تجنب وقوعها. وهو مطلوب على وجه خاص في المجالات التالية للنشاط التنفيذي: (أ) ايجاد قدرة على تقديم المساعدة السوقية تكون على أهبة الاستعداد لتوفير الدعم لبعثات الطوارئ أو التدابير الوقائية الميدانية؛ (ب) وضع والاحتفاظ بقائمة دولية للموظفين المتخصصين الذين يمكن الاستعانة بهم في البعثات الميدانية لحقوق الإنسان في غضون مهلة قصيرة؛ (ج) وزيادة المساهمة في صناديق التبرعات لتغطية تكاليف البعثات الميدانية والمساعدة المتمثلة في الخدمات الاستشارية. ولقد كانت استجابة المفوض السامي لتقديم المساعدة في المجالات المذكورة أعلاه مشجعة للغاية.

٢٤ - ويضطلع مركز حقوق الإنسان أيضا بمختلف أنشطة الإنذار المبكر بما فيها المشاريع المتعلقة بجمع البيانات الخاصة بكل دولة؛ وذلك لأغراض تشمل فيما تشمل، الإنذار المبكر. وقد شارك المركز في اجتماعات الفريق العامل المعني بالإنذار المبكر بحدوث موجات جديدة من اللاجئين والأشخاص المشردين، التابع للجنة التنسيق الإدارية، وذلك بتقديم المعلومات المناسبة عن البلدان المهددة بهجرات جماعية جديدة إلى الخارج. ولقد أسهم المركز في وضع مجموعة من نحو ٤٥ مؤشرا لحدوث موجات جديدة من اللاجئين والأشخاص المشردين قام بتجميعها الفريق الفرعي المعني بالمؤشرات (الذي ترأسه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) وفي مجموعة أخرى مكونة من زهاء ٢٨٠ مؤشرا لحقوق الإنسان تستخدمها شبكة الإنذار المبكر للطوارئ الإنسانية. كما يسهم المركز في مشروع إطار التنسيق الذي تنظمه إدارة الشؤون الإنسانية وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام، إذ قدم له معلومات خاصة بكل بلد لاستخدامها في عمليات المحاكاة. وحضر المركز الاجتماع الخاص بأعمال الإنذار المبكر التي تشمل منطقة رابطة الدول المستقلة، وهو الاجتماع الذي نظمته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأكاديمية الروسية للعلوم وعقد في موسكو في أيار/مايو ١٩٩٥.

رابعا - الأنشطة التي اضطلعت بها آليات حقوق الإنسان

٢٥ - تضطلع آليات إعمال حقوق الإنسان بالعديد من التدابير الوقائية، كل منها في إطار ولايتها. ومن الأمثلة الجديرة بالذكر لهذه الأنشطة التي يمثل منع انتهاكات حقوق الإنسان غرضها الرئيسي إصدار نداءات عاجلة إلى الحكومات استنادا إلى المعلومات المستقاة من مختلف المصادر الحكومية الدولية وغير الحكومية. ويستخدم هذا الإجراء بشكل مطرد المقررون الخاصون المعنيون بالتعذيب وحالات الإعدام التي تتم خارج النظام القضائي، أو الإعدام دون محاكمة أو بشكل تعسفي، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفي بعض الأحيان، المقررون الآخرون المواضيعيون أو القطريون. وبغية تعزيز هذه العملية، أقام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان "خطا ساخنا لحقوق الإنسان" لتيسير انسياب المعلومات ذات الصلة في حينها بحيث يمكن للمقررين الخاصين والفريق العامل من واقعها اتخاذ تدابيرهم. وفي اجتماع عقد في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ للمقررين الخاصين والممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة، جرى تأكيد أهمية المواجهة السريعة لحالات الطوارئ وضرورة القيام بأعمال المتابعة. كذلك أوصى اجتماع ثان من هذا القبيل، عقد في أيار/مايو ١٩٩٥ بتعزيز انسياب المعلومات فيما بين المشاركين في الاجتماع وكذلك بينهم وبين المفوض السامي، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمكاتب الميدانية. وفي هذا الصدد، جرى الترحيب بالجهد المبذول في وضع قاعدة بيانات الكترونية لتوجيه المعلومات للآليات المواضيعية والقطرية المناسبة.

٢٦ - وقد أقر رؤساء ست من الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، في اجتماعهم الرابع المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، بأن هذه الهيئات عليها أن تقوم بدور هام في السعي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان وكذلك في التصدي لهذه الانتهاكات، وتحقيقا لهذه المقاصد، أوصوا بأن تقوم كل هيئة من هذه الهيئات بدراسة عاجلة لكافة التدابير التي يمكنها اتخاذها، في إطار اختصاصها، وذلك لمنع

حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وكذلك لكي ترصد بشكل أوثق حالات الطوارئ التي تنشأ في نطاق الولاية القضائية للدول الأطراف (A/47/628، الفقرة ٤٤). وقد أورد تقرير الأمين العام المعنون "تحسين تشغيل الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان" بالتفصيل التدابير التي اتخذتها لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق المرأة وحقوق الطفل (HRI/MC/1995/2، الفقرات ٤٤-٤٧).

٢٧ - وفي اجتماعهم الخامس الذي عقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، حث الرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمواجهة حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك اطلاع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فضلا عن الأمين العام والأجهزة والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، على هذه الانتهاكات (A/49/537). وأوصي بأن يولي مجلس الأمن، بدوره، مزيدا من الاهتمام بانتهاكات حقوق الإنسان وأن يأخذ في الاعتبار، عند تقرير أي منهاج عمل، تدابير الإنذار المبكر التي اعتمدتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمعلومات التي قدمتها عن انتهاكات حقوق الإنسان. وعملا بتوصية أخرى اتخذها الاجتماع، ناقش رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مع الأمين العام، في اجتماع عقد في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، دورهم في إطلاعه على المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وإطلاع مجلس الأمن عن طريقه على هذه الانتهاكات.

٢٨ - ولقد بقي الإنذار المبكر بندا هاما على جدول أعمال اجتماع الرؤساء السادس الذي عقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والذي أوصى، في جملة أمور، بإضفاء الصبغة المؤسسية على الاجتماعات التي تعقد مع الأمين العام سنويا، واستغلال الدراية الفنية لأعضاء الهيئات التي ترصد تنفيذ المعاهدات في بعثات تقصي الحقائق التي يوفدها الأمين العام، وأكد أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان كاستراتيجية وقائية. وكرر الرؤساء الإعراب عن ضرورة دمج الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع جوانب منظومة الأمم المتحدة، وأكدوا الحاجة إلى أن تعمل جميع أجزاء المنظومة وفقا لمعايير حقوق الإنسان، وأن تتخذ، تحقيقا لهذه الغاية، جميع ما يلزم من تدابير لتدريب موظفيها في ميدان حقوق الإنسان.

- - - - -